حكم العمليات الإنتحارية في الفقه الإسلامي

د. محمد أحمد گەزنەيى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.....

وبعد: فإنَّ بعض الحركات الإسلامية المتطرفة تقوم بعمليات قتالية بأساليب فتاكة ومدمرة مثل:

١- تكليف أحد العناصر أو أكثر بربط القنابل والمتفجرات بأجسامهم والذهاب إلى مكان معين ليفجر القنابل، مما يؤدي الى قتل نفسه وقتل عدد كبير من المتواجدين في ذلك المكان كما فعلوا في أربيل يوم عيد الأضحى المبارك في ١/ ٢/ ٢٠٠٤م

٢- أو يلمئون سيارة بالقنابل والديناميت ويكلفون أحدهم بأنْ يذهب بتلك السيارة إلى مكان معين ويفجرونها في ذلك المكان مما يؤدي إلى قتل السائق نفسه وتدمير المكان وقتل عددٍ كبير من الأشخاص الموجودين فيه،كما فعلوا في مقر الأمم المتحدة في بغداد في يوم (١٩/ ٨/ ٢٠٠٣) وما فعلوه في النجف في جامع ومزار الإمام علي كرم الله وجهه يوم الجمعة في ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٣.

٣- وقد تشترك مجموعة في خطف طائرة أو أكثر ويصدموا الطائرة ببناية معينة مما يؤدي الى قتل الخاطف نفسه وركاب الطائرة والأشخاص الموجودين في البناية إضافة إلى تدمير الطائرة والبناية وإحداث خراب ودمار في المكان المستهدف كما فعلوا في أمريكا في ١١/ ٩/ ٢٠٠١ وأمثال هذه العمليات،ويسمون هذه التصرفات بالإعمال الجهادية الإستشهادية،لكن غيرهم يسميها بالأعمال التخريبية الإرهابية.

ولكي نعرف أنَّ هذه الأعمال أعمال إستشهادية أو أعمال إرهابية علينا أنْ نعود إلى الفقه الإسلامي،

لمعرفة القصد من الجهاد وشروطه ومعنى الشهادة وشروطها، ثم نوزن هذه الأعمال بالميزان الوارد في الشرع، حتى يتبينَّ لنا مدى توافر شروط الجهاد والشهادة في تلك العمليات، فإذا توافرت الشروط والأركان نقول: إنَّها إرهاب، لذلك فإنني أُقسِّم هذا البحث إلى فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: في تعريف وشروط الجهاد والشهادة.

والفصل الثاني: مدى إنطباق شروط الجهاد على تلك الأعمال.

والخاتمة: في بيان حكم تلك الأعمال.

الفصل الأول
في تعريف وشروط الجهاد والشهادة

المبحث الأول: في تعريف الجهاد وشروطه

تعريفه:الجهاد لغة: المشقة، يقال:جهدت جهاداً:بلغت المشقة.

وأما تعريفه شرعاً: فهو بذل الجهد في قتال الكفار[١].

شروط الجهاد:

لكي يكون الجهاد شرعياً يجب أنْ تتوافر فيه عدة شروط

الشرط الأول: نية الجهاد، لا بدَّ أنْ تكون نية المجاهد إعلاء كلمةالله، وهي تشتمل على طلب رضاه ودحض أعدائه، لكن نية اعلاء كلمة الله أمر قلبي لا يطلع عليه الغير، لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (مثل المجاهد في سبيل الله– الله اعلم بمن يجاهد في سبيله – كمثل الصائم القائم)[٢].

وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم القصد الأساسي من الجهاد حين جاءه رجلٌ، وقال له:الرجل يقاتل للمغنم،والرجل يقاتل للذكر،والرجل يقاتل ليرى مكانه،فمن في سبيل الله؟ أجابه:(من قاتل لتكون كلمةالله هي العليا فهو في سبيل الله)[٣].

وزاد في رواية منصور: ويقاتل حمية ويقاتل غضباً.

للمغنم: أي للغنيمة.

للذكر: أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة.

ليرى مكانه: أي يسمع به القادة ويحصل على مكانة مرموقة.

الحمية: أي لأجل الأهل أوالعشيرة.

يقاتل غضباً: أي لأجل حظ نفسه.

ويمكن أنْ يفسر القتال للحمية بدفع المضرة: والقتال غضباً بجلب المنفعة[٤].

الشرط الثاني: إستطاعة الجهاد،وتتحقق إستطاعة الجهاد بأمرين: وجود قيادة مشتركة، ووجود العتاد والعدة.

الأمرالأول: وجود قيادة مشتركة: لابدَّ للجهاد أنْ يكون بقرار فوقي، لأنَّه إعلان الحرب وهو منوط بالخليفة،وإذا لم يوجد خليفة فعليهم أولاً نصب الخليفة ثم إعلان الجهاد، وإذا وجد الخليفة لكنه عطّل الجهاد،لابدَّ أنْ نعرف السبب ، فإذا كان السبب وجود معاهدة بينه وبين الكفار بعدم الإعتداء فإنَّه لايجوز لأفراد المسلمين أن يعلنوا الجهاد عليهم ،لأنَّ مهاجمتم في هذه الحالة تدخل ضمن باب عدم الإلتزام بالعهد وهو الغدر بعينه ، وأمّا إذا كان السبب هو إهمال الخليفة وانشغاله بملذاته ، فقد

١–إبن حجر العسقلاني،فتح الباري،الطبعة الأولى،بولاق،مصر،سنة ١٣٠٠هـ،وأعيد طبعه بالأوفسيت دار المعرفة،لبنان، الجزء السادس ص٢.

٢– أخرجه البخاري، انظر إبن حجر العسقلاني، المصدر السابق ص٥.

٣– اخرجه البخاري، ابن حجر المصدرالسابق ص٢١–٢٢.

٤– ابن حجر المصدرالسابق ص٢٢.

إختلف فيه، حيث يرى البعض:أنَّه لايجوز لأنه يجر البلاد الى حرب لم يستعدوا لها،ويرى البعض:أنَّه يجوز بشرط أنْ لايؤدي الى الفتنة، حيث نقل صاحب التحفة عن البلقيني قوله:أنَّه لاكراهة أنَّ فوت الإستئذان المقصود،إنْ عطل الإمام الغزو، أو ظنَّ أنَّه لايأذن له ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهرٌ[٥].

وبما أنَّ الجهاد بغير موافقة الإمام يؤدى الي إستفزاز الكفار ومهاجمة بلاد المسلمين فى وقت لم يستعد لها المسلمين مما يؤدى الى الإضرار باالمسلمين وجرِّهم الى حرب خاسرة، فإنَّه يعتبر فتنة.

ثانياً:الإستعداد للجهاد، وهو يكون بوجود العتاد والعدة والعدد الكافي من المقاتلين والخبرة اللازمة، لأنَّ الغرض الأساسي من الجهاد ليس القتل لأجل القتل، فالقتال لذاته خراب وتدمير وازهاق للأرواح، بل الغرض الأساس هو إعزاز دين الله ودفع الشرِّ عن العباد[٦]،وعليه فإنَّ الجهاد شرع لأمرين:

الأول:حماية أراضي الدولة الإسلامية من الغزو الخارجي،لكي لا يتعرض المسلمون للظلم والإضطهاد.

الثاني:تحرير الأراضي التي بيد الكفار لتخليص شعوبها من الظلم وإعتاقاها من العبودية والإضطهاد.

وهذا يتطلب أنْ يكون جيش المجاهدين متكافاً مع جيش العدو من الحيث العدد والعدة والتدريب والتنظيم،لأنَّ الإسلام دين واقعي يهتم بالقوة المتفاكئة في الحرب،لذلك أجاز الإسلام للمجاهدين الإنسحاب من ساحة الحرب اذاكان عدد العدو أكثر من ضعف عدد المجاهدين[٧] وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يهتم بنفسه بتنظيم الجيش وإختيار المكان المناسب،مثاله: معركة البدر الكبرى حيث رتب المجاهدون صفوفهم واستولوا على جميع ينابيع المياه،لذلك هزموا العدو ،بخلاف معركة أحد،حيث كان الكفار أحسن تنظيماً وأقوى عدة فانتصروا على المسلمين، وكذلك أمر الرسول(صلى الله عليه وسلم)بحفر الخندق ووضع الحواجز في حرب الأحزاب.

الشرط الثالث: الإلتزام بقواعد الحرب وآدابها:

فرض الإسلام على المجاهدين الإلتزام بالإخلاق الفاضلة في التصريف مع العدو، لذلك حرَّم عليهم عدة أمور:

١-حرم على المجاهدين إستعمال السهام المسمومة،لأنَّه يؤدى إلي الإسراف فى القتل بموت جميع الجرحى، فالإسلام يروم الإنتصار بأقل خسارة ممكنة من الجانبين،ولكن إذا استعمل العدو سهاماً مسمومة هل يجوز الردُّ بالمثل ؟

إختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة على رأيين:

يرى البعض:أنَّه يجوزالتعامل بالمثل،لأنَّ البادى به يتحمل وزره.

ويرى البعض الآخر:عدم جواز إستعماله، لأنَّنا إذا إستعملناه فإنَّهم يزيدون فى إستعماله ويؤدى إلى أضرار كثيرة، ولكنْ إذا لم نستعمله ربَّما هم لم يكرروا إستعماله[٨].

٢-ويحرم إستعمال السلاح الكيمياوي، قياساً على حرمة إستعمال السهام المسمومة .

٣-ويحرم تسميم المواد الغذائية ومياه الشرب[٩].

٥-إبن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج،مطبعة مصطفى محمد، مصر،بلا سنة ،الجزء التاسع،ص٢٣٧.

٦-الكمال بن الهمام،شرح فتح القدير،طبعة بولاق،مصر،سنة ١٣١٦هـ، أعيد طبعه بالأوفسيت،دار صادر بيروت،الجزء الرابع،ص٢٧٩.

٧- إبن حجر الهيتمي، المصدر السابق،ص٢٤٣.

٨-الزرقاني،شرح مختصر خليل،الجزء الثالث،ص١١٤،طبعة دار الفكر،بيروت،لبنان.

٤-يحرم إحراق قلاعهم وقراهم أو إغراقها بالماء،لكي يموتوا حرقاً أو غرقاً أو قطع الماء عليهم حتى يموتوا عطشاً عند المالكية[١٠].

٥-إذا تترسوا بالنساء والأطفال يحرم مهاجمتم أو رميهم بالسهام ،بل يجيب تركهم، إلا إذا كانوا خطرا على المسلمين وأستغلوا هذا التسامح لمهاجمة الجيش الإسلامي من الخلف، وفي هذه الحالة يهاجمون مع مراعاة عدم قتل النساء والأطفال حسب الإمكان[١١].

٦-وتحرم المثلة بقطع رأس المقتول أو أنفه أو إحراق جثته[١٢].

٧-أضف إلى ذلك يحرم قتل سبعة أصناف من الكفار وهم:

أ-النساء اذا لم تكن محاربة،وأما إذا كانت محاربة فإنَّ حكمها حكم الرجال.

ب-الأطفال ،إذا لم يكونوا محاربين.

جـ-المجنون.

د-المعتوه.

هـ-الأعمى و المقعد والزمن ومقطوع اليدين .

و-الراهب إذا لم يكن من أهل الرأي في الحرب، لكنَّه إذا كان صاحب قرار في الحرب يكون حكمه حكم المحارب[١٣].

الشرط الرابع: أنْ يكون القتال ضد كفار ينتمون إلى دار الحرب: لكي يكون الجهاد مشروعاً يجب أنْ يكون البلد الذي يعلن الجهاد ضده دار حرب، أي لا يرطبت أهله بالمسلمين بأي معاهدة أو صلح، وأنَّ الأفراد الذين يستهدفون لا يرتبطون بالمسلمين بالذمة أو الإستئمان، وأما إذا كان البلد مرتبطاً مع المسلمين بصلحٍ أو هدنة، لأنَّه يدخل في باب نقض العهد والغدر،كما لا يجوز قتل المستأمن وأهل الذمة.

المبحث الثاني: الشهادة

المقتول في سبيل الله يسمى شهيداً لعدة معان: منها أنَّ الله ورسوله شهداً له بالجنة، ومنها: أنَّه يبعث يوم القيامة، وله شاهدٌ بقتله وهو دمه،لأنَّه يبعث وجرحه ينفجر دماً،ومنها أنَّ ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه[١٤].

ذكر النووي أنَّ الشهداء ثلاثة أقسام:

١ـ الشهيد في حكم الدنيا والآخرة،والمقصود بحكم الدنيا هو ترك الغسل والصلاة عليه،والمقصود بحكم الآخرة أنَّ له ثواباً وهم أحياء عندربهم يرزقون،وهومن قتل في القتال الكفار بسببه،وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[١٥].

٩-الزرقاني، المصدر السابق ص١١٤.

١٠- الزرقاني، المصدر السابق ص١١٣.

١١- الزرقاني، المصدر السابق ص١١٣.

١٢- الزرقاني، المصدر السابق ص١١٥.و:الكمال بن الهمام، المصدر السابق،ص٢٨٩-٢٩٠.

١٣- الكمال بن الهمام، المصدر السابق،ص٢٩٠.و: الزرقاني، المصدر السابق ص١١١-١١٢.

١٤- الخطيب الشربيني،مغني المحتاج،طبعة المكتبة الإسلامية،بلا سنة، الجزء الأول،ص٣٥٠.

١٥-النووي، المجموع،طبعة دار الفكر بلا سنة،الجزء الخامس،ص٢٦٤.

٢ـ الشهيد في حكم الدنيا دون الآخرة، يعني لا يغسل ولا يصلي عليه لكنه محروم من الأجر والثواب،وهو من قتل في قتال الكفار بسببه،وهو قد غلَّ من الغنيمة،أو قاتل رياءً أو حميةً أو غضباً أو حميةً أو غضباً ونحوها[١٦].

٣ـ الشهيد في حكم الآخرة دون الدنيا،بمعنى أنَّ له ثواباً يتناسب مع المصيبة التي أصابته،لكنه يغسل ويصلى عليه،هؤلاء كثيرون وقد أوصله بعض المالكية إلى ثلاثين صنفاً[١٧]، ومن أشهرهم:

١–من قتله قطاع الطريق.

٢–من قتل ظلما.

٣–من قتل في الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عرضه.

٤–المبطون اذا مات بالبطن.

٥–المطعون اذامات بالطاعون.

٦–الغريق اذا مات بالغرق.

٧–والذي مات حرقا.

٨–وصاحب الهدم.

٩–الغريب اذا مات في غربة.

١٠–المرأة التي تموت بالطلق.

١١–وطالب العلم اذا مات على طلبه.

١٢–والميت عشقا اذا مات حفيفا ،والحاصل ان كل من مات بمصيبة يعتبر شهيدا في الحكم الآخرة[١٨].

الفصل الثاني
مقارنة العلميات الإنتحارية بالجهاد

إذا قرنا بين هذه العمليات والجهاد وطبقنا شروط الجهاد عليها،وجدنا أنَّها تختلف عن الجهاد في عدة أمور:

١– النية،لابد أنْ يكون القصد إعلاء كلمة الله،النية أمرٌ قلبي لايطلع عليها الغير،لكنْ هناك قرائنٌ تدل على أنَّ هذه العمليات جهاد للمغنم وللحمية،لأنَّهم يرومون الوصول إلى السلطة والمال والجاه ،وهذه كلها مغانمٌ، وكذلك فإنَّهم يعلنون الجهاد على إسرائيل وأمريكا،لأنَّ إسرائيل تحت الأرض فلسطين وأمريكا تساعدها، ولا يجاهدون ضد أسبانيا وفرنسا والصين وروسيا ، وكلها تحتلُّ الأرض الإسلامية، ومن هذا يظهر أنَّ هذا الجهاد قام لأجل تحرير أرض العرب، وليس لأجل تحرير أرض الإسلام، ومن هذا يظهر أنَّ هذا القتال لأجل القوم والعشيرة، أي لأجل الحمية،إذنْ ليس في سبيل الله،بدليلِ ما أخرجه البخاري أنَّه جاء رجل الى النبي(صلى الله عليه وسلم) وقال:الرجل يقاتل للمغنم،والرجل يقاتل للذكر،والرجل يقاتل ليرى

١٦–النووي، المصدر السابق،ص٢٦٤.و: الخطيب الشربيني، المصدر السابق،ص٣٥٠.

١٧–الزرقاني، المصدر السابق،الجزء الثاني،ص١٠٩.

١٨– إبن حجر العسقلاني،المصدر السابق،ص٣١–٣٢.و:النووي، المصدر السابق،ص٢٦٤.و:الخطيب الشربيني،المصدر السابق،ص٣٥٠.

مكانه، فمن في سبيل الله؟قال الرسول (صلى الله عليه وسلم):((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) وفي الرواية ويقاتل حمية ويقاتل غضباً.

٢- من حيث القيادة، فهو حربٌ من غير قيادةٍ معروفة لأنَّ جميع رؤساء الدول الإسلامية لا يوافقون على هذه الحرب بل يضارعونها ،لذلك فإنَّها تدخل في باب الفتنة.

٣- من حيث النتائج، الجهاد ليس العبارة عن قتال من أجل قتل أكبر عدد ممكن، بل الهدف منه أحد أمرين : إمّا تحرير أراضي إسلامية محتلة من قبل الكفار، أو الإستيلاء على أراضي الكفار وضمها الى أرض الإسلام، إذن علينا أنْ نسأل كم متراً حررنا من أرض الإسلام في يد الكفار، أو كم متراً من أرض الكفار إستولينا عليها ، وكم قوينا الإسلام بهذه العمليات ، وكم تسببت تلك العمليات في إضعاف المسلمين، وبعملية حسابية بسيطة تظهر أنَّ هذه العمليات الإنتحارية تؤدي إلى نتائج تعاكس نتائج الجهاد في واقع الحال.

٤- من حيث الإلتزام بقواعد وآداب الجهاد ،فإنَّ الذين قاموا بتلك العمليات لم يلتزموا بتلك القواعد، بل خرقها ، لأنَّ هذا النوع من العمليات تحرق الأخضر واليابس، ولا تميز بين الأطفال والنساء والرجال والمناطق العسكرية والمدنية ، وتخرب المرافق الضرورية كالماء والكهرباء ، وتدمر بني التحتية للإقتصاد، وهذه كلها مخالف للقواعد الأخلاقية في الجهاد كما ذكرنا في الشرط الثالث للجهاد.

٥- إنَّهم يتسببون في القتل أنفسهم عمداً، وهذا لايجوز لما روي سهل بن سعيد السعدي: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلتقى هو والمشركون فأقتتلوا، فلما مال رسول الله الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله رجلٌ لايدع لهم شاذة ولافاذة إلا إتبعها يضربها بسيفه، فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أما أنَّه من أهل نارٍ، فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبه ،فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحا شديدا فأستعجل الموت فوضح نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه[١٩].

٦- الجهاد يكون ضد كفار ينتمون الي دار الحرب ولا يتمعون بالأمان من المسلمين ، وعليه لا يجوز الجهاد ضد الدول التى دخلت العهد مع الدولة الإسلامية والأفراد المستامنين لأنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)[٢٠]، وقال الإمام علي كرم الله تعالى وجهه :ما كتبنا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا القرآن وما في هذه الصحيفه،

وقال النبى (صلى الله عليه وسلم): (المدينة حرام ما بين عائر الى كدا ... وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن اخفر مسلماً فعليه لنعلة الله والملائكة والناس اجمعين، لايقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ)[٢١]، والدولة الأمريكية لها علاقات دبلوماسية وسفارات متبادلة مع جميع الدول الإسلامية تقريباً، ومعلوم أنَّ العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تعتبر دليلاً على وجود المعاهدة ،لأنَّ الدول المتحاربة تسحب القنصليات والسفارات فيما بينها، ولا تعود السفارة إلا بعد إنتهاء حالة الحرب،وعليه فإنَّ

١٩-أخرجه البخاري، العسقلاني،المصدر السابق،ص٦٦.

٢٠- أخرجه البخاري، العسقلاني،المصدر السابق،ص١٩٤.

٢١- أخرجه البخاري، العسقلاني،المصدر السابق،ص٢٠٠.

أمريكا ليست دار الحرب فلا يجوز الجهاد ضدها .وحتى إسرائيل فإنَّ لها علاقات قنصلية وسفارات في تركيا ومصر والأردن ، ولها علاقات شبه القنصلية مع المغرب وبعض الدول الإسلامية ، لذلك فإنَّها معاهدة مع كثير من الدول الإسلامية.

قد يقول قائل:إنَّ أمريكا إحتلّت العراق لذلك علينا الجهاد لنطردها من العراق.

قبل الجواب هذا الكلام ،لا بدَّ أنْ نبين عدة حقائق :

أ–إنَّ أمريكا لم تحتل العراق بقصد جعلها جزءاً من أرض أمريكا ،

ب–لم تفرض أمريكا على العراقيين تطبيق القانون الأمريكي في العراق .

ج– إنَّ السلطة الأمريكية تعلن دائماً بأنَّها تسلم السلطة والسيادة للعراقيين في٢٠٠٤/٦/٣٠.

د– إنَّ الرئيس العراقي المبحوس كان رجلاً ظالما يستحق الغزل والمحاكمة، بسبب ما إرتكبه من الجرائم الفظيعة مثل إستعمال السلاح الكيمياوي لتدمير عدد من القرى والقصبات في كوردستان مما تسبب في تدميرها وقتل عدد كبير من الأبرياء فيها، ومثل قتل الناس بالجملة من غير تمييز بين المجرم والبريء والصغير والكبير في عملية مايسمى بالأنفال، إلى غير ذلك مماتشهد به المقابر الجماعية، لذلك فإنَّ إلقاء القبض عليه وعلى أعوانه لايدخل في باب التعدي على شعب الع

راقي، بل يدخل في باب تخليص الشعب العراقي من ظالم متجبر تفرعن على الشعب العراقي.
٧-إنَّ إستهداف قوات الشرطة العراقية وقتلهم ظلم، لأنَّ هؤلاء يحاولون تنظيم أنفسهم للمحافظة على أمن العراق واستقراره وإستلام السلطة، بل يؤدي إستهدافهم وإضعافهم إلى إطالة أمد الإحتلال.
٨- إنَّ دخول قوات أجنبية الى العراق لطرد سلطة ظالمة وتسليم السلطة بعد ذلك الى المناوئين المعارضين لها، ليس بدعة جديدة ،فقد جاء الإنجليز والفرنسيون في الحرب العالمية الأولى ، وطردوالسلطات العثمانية ، ثم سلموا مقاليد البلد الى أُناسٍ معارضين للعثمانيين.
٩- من يزعم أنَّ هذه الأعمال الإنتحارية تؤدي إلى إخافة الجيش الأمريكى وتجبرهم على الهرب فقد أخطأ في التقدير، لأنَّ أمريكا التي لم تخف من معارضة روسيا والصين وفرنسا وألمانيا، ولم تهتم بمعارضة تركيا وإيران والدول العربية، وجاءت إلى المنطقة وإحتلت العراق خلال واحد وعشرين يوماً، لايمكن أنْ تخاف من عدد قليلٍ من أناسٍ يئسوا من الحياة ويحاولون أنْ يدمروا الدنيا على انفسهم و على غيرهم.

الخاتمة

بعد أنْ بينا شروط الجهاد وأركانه، وشروط المقتول الذي يعتبر شهيداً، وبينا أنواع الشهداء، تبينَّ أنَّ هؤلاء الذين يقومون بالأعمال الإنتحارية ليسوا شهداء ، وإنَّ هذه العمليات لا تدخل ضمن فعاليات الجهاد، لأنَّها لا تنطبق عليها شروط الجهاد الأربعة التي ذكرناها حسب الفقه الإسلامي لأنَّ قصد القائمين بهذه العمليات حسب القرائن الظاهرة هو الدفاع عن الأراضي العربية، وهذا يدل على أنَّ هذاالقتال هو لأجل الحمية والغضب، وليست لإعلاء كلمة الله، وكذلك فإنَّ القوة غير متكافئة ولا توجد قيادة معروفة موحدة، لذلك فإنَّ إحراز النصر متعذرٌ إنْ لم يكن مستحيلاً، اللهم إلا إذا إعتبرنا مجرد البقاء نصراً مثل إنتصار صدام في حرب الكويت بعد طرده منها ، ولأنَّ طبيعة هذا النوع من العمليات يجعل المقاتلين لا يستطيعون الإلتزام بالقواعد الإسلامية في قتال الأعداء التي تظهر المقاتل بظهر المنقذ من الظلم والضلال ، وعدم مراعاة هذه القواعد،جعل هؤلاء المقاتلين يظهرون بمظهر قطاع الطريق الذين يبحثون عن الثار والإنتقام ، دون التفرقة بين المحارب العسكري والمقاول المدني، و دون التفرقة بين المقرات العسكرية والمرافق الحيوية لحياة الناس اليومية كالماء والكهرباء والمواصلات والقوافل التجارية، أضف الى ذلك أنَّ الدول التي يعلنون الجهاد عليها دولٌ معاهدة ترتبط بعلاقات دبلوماسية وقنصلية وتجارية مع معظم الدول الإسلامية ، بل مع كلها تقريباً، كما أنَّ كثيراً من أفراد هؤلاء المقاتلين أنفسهم حاصلون على الحق الإقامة فيها أو حاصلون على الفيزة لدخولها لذلك فانه لا يمكن من الناحية الفقهية أنْ تعلن أية جماعة الجهاد ضد أية دولة ترتبط مع أية دولة إسلامية بالمعاهدة ،أو ضد أي فرد يدخل الدول الإسلامية بموجب عقد أو معاهدة للعمل أو للتجارة.
أضف إلى ذلك أنَّ هؤلاء الإنتحارين يتسببون في قتل أنفسهم عمداً مع سبق إصرارٍ، وهذا أيضاً عملٌ محرم، هذا الحكم بالنسبة للأعمال الإنتحارية عموماً.
وأما بالنسبة إلى ماتجري في العراق ، فإنَّها تدمير وخراب لأنَّ العراق أصبحت ساحة التصفيات بين أمريكا وبين منظمات الإسلامية المتطرفة في المنطقة ، حيث قامت القوات الأمريكية بفتح حدود العراق من جميع الجهات، لكي تجذب أفراد جميع تلك المنظمات الى العراق ، وتراقب تحركاتهم وتضربهم متى شاءت ، كما أنَّ قسما من الإعلام والفضائيات العربية تشجع أفراد تلك المنظمات للدخول الى العراق،لكي يدخلوا تلك المعركة الخاسرة مع الإمريكان، ماتقوم به تلك المنظمات،وإكتيال

المديح لهم، وعرض صورة ذبح الرهائن كأعمال بطولية لا أدري هل أنَّ هذه الفضائيات تعمل لصالح أمريكا وتساعدها في جذب هؤلاء الأفراد وجرها الى ساحة التصفية؟ أو تقوم بهذه الخدمة من غير قصد وبحسن النية؟

وأمَّا العراقييون الذين يساعدون تلك المنظمات، فإنَّ معظمهم كانوا مستفيدين من حكومة صدام ،و تضرروا بسقوط النظام لذلك يحاولون أنْ يعودوا الى الحكم عن طريق الضغط على السلطة الجديدة في العراق بهذا الأسلوب .

المهم إنَّ الكل يبحث عن ليلى ، والكل يبحث عن مصلحته، وأنَّ هذه الساحة تبقى مفتوحة للصراع وتصفية الحسابات الى أنْ يشاءالله حيث قال الرسول(صلى الله عليه وسلم):((لايلبث الجور بعدي الا قليلا حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لايعرف غيره .ثم يأتي الله بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله ،حتى يولد في العدل من لايعرف غيره)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث١٩٤٢١.

المحتويات

المقدمة.....

الفصل الاول: في تعريف وشروط الجهاد والشهادة.....

المبحث الاول: في تعريف الجهاد وشروطه.....

شروط الجهاد:.....

الشرط الاول: نيةالجهاد.....

الشرط الثاني: استطاعة الجهاد.....

الشرط الثالث: الالتزام بقواعد الحرب وآدابها.....

الشرط الرابع: أن يكون القتال ضد كفار ينتمون إلى دارالحرب.....

دارالحرب:.....

المبحث الثاني: الشهادة.....

الفصل الثاني: مقارنة العمليات الانتحارية بالجهاد.....

الخاتمة.....

المحتويات.....